

قرار:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ امتداد كوبرى رمسيس بمنحياته بمنطقة العجوزة بمحافظة الجيزة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالذكرة والرسم المرافقين والمحصورة داخل الخطوط المتقطعة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥١ لسنة ١٩٧٣ بشأن إقرار مشروع تنفيذ امتداد كوبرى رمسيس بمنحياته بمنطقة العجوزة بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له

بعد افتتاح المرحلة الأولى من مشروع كوبرى رمسيس حتى يقضى تنفيذ المرحلة التالية بالجيزة فقد رأى أن طبيعة الأعمال اللازمة لأساسات امتداد الكوبرى ومنحياته سوف تؤثر تأثيرا مباشرا على بعض المباني المتاخمة وتؤدي إلى انهيارها بالنظر إلى أنها مبنية بالطوب وقديمة . أغلبها آيل للسقوط ، فضلا عن أن وجودها في هذا الموقع لا يعد مناسب من الناحية الجمالية والسياحية .

ونظرا لارتباط مشروع امتداد هذا الكوبرى ومنحياته بالكوبرى الذى تم واقعه بالفعل ، ولضرورة استكمال المشروع ، فقد دأى تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تنفيذ امتداد الكوبرى بمنحياته بمنطقة العجوزة بمحافظة الجيزة والاستيلاء على العقارات لهذا المشروع الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالذكرة والرسم المرافقين والمحصورة داخل الخطوط المتقطعة - وتمت موافقة مجلس تنفيذى المحافظة على ذلك بحسبته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/١١/٤ ، كما تم إرساء القواعد وتقرير الاعتبارات لتقرير تعويضات عادلة للملاك العقارات التى رؤى الاستيلاء عليها مع تدبير المساكن لمن سوف تزال مساكنهم .

لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

يرجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

مملوح سالم

وحيث إنه تبين أنه يلزم إضافة مساحة أخرى وهى المينة بالخريطة المرفقة والمرموز لها بالأحرف (أ ، ب ، ج ، د) والملون باللون الأحمر ويبلغ مساحتها ١٥٢٨,٥٤ مترا ملك السادة الملاك المرشحة أسماؤهم بالكشف المرفق ، وذلك نظرا للحاجة إلى هذا الامتداد فى إقامة المنشآت اللازمة لتشغيل هذه المحطة .

وحيث إنه قد تمت موافقة الملاك على نزع الملكية ، كما أفادت الهيئة العامة للجرى والصرف الصحى بالقاهرة المشرفة على تنفيذ المشروع بسداد قيمة تعويضات نزع الملكية البالغ مقدارها ٧٦٤٢ جنيها و ٧٠٠ مليم من موازنتها .

لذلك : فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق - برجاه التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

مملوح سالم

كشف

سطح المقار المراد نزعه ١٥٢٨,٥٤ مترا أرض قضاة مالك ورثة عبدالراضى مختار ، وورثة ماهر محمود أبو زيد ، وتضيقه مطهر قيمة الأرض ٧٦٤٢ جنيها و ٧٠٠ مليم و سطح المقار الكلى ٢٩٩٠,٥٤ مترا قيمة المتر المسطح جنيها

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥١ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع تنفيذ امتداد كوبرى رمسيس بمنحياته

بمنطقة العجوزة بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء على العقارات لهذا المشروع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للضمة

العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة

بنزع الملكية للضمة العامة والاستيلاء على العقارات ؛